ودخل الاجل والامتنع فمح عند شيخنا لحط الضمان وان لم يدرك
ورده بان الاجل في القرض حق لمن هو عليه مطلقا فيجوز
فيجوز كما قبل فوران او صفة ان حل الاجل والاحرم لانه
ضع وتعجل لا يراد وبما به التعامل من عدد او وزن فان
تعومل بهما ففي حتم فرجيح الغا العدد ولا يضر نحات في ميزا
دون اخرى ليسارة ذالك ومع دوران الفضل من الجانبين
كتقليل جيد عن كثير ردي ومنه فمح عند وقيعا لان فمحص
الفضل والثمنه كالقرض الا انه يجوز بالازيد في العين
مطلقا لان الحق لمن هو عليه كتعجيله ان حل الاجل والا
دخله حط الضمان وان يدرك وبشرطها في قضايه بالاقل
وانما يجوز مع الحلول كما هو مفاد التشبيه ان كان طعاما
دخولهما على الابواب السابق دفعا للتفاضل ويدور
هنا بسكة او صياغة مع جودة لشغل الذمتين بخلاف
المراطلة وان بطلت معاملة يعني المتعامل بها من فلوس
او غيرها فالمثل على من في ذمته او عدمت من بلدهم
فالقيمة وتعتبر بموضع التعامل ولو كانوا لغيره كما في ح
عن البرزلي يوم الحكم على الارجح خلافا لما في الاصل
ولا عبرة بشرها غير ما ذكر كما في ح الا المطل فالاحط له بها
على الظهر ما في بن ح لمن عليه طعام امتنع ربه ما اخذه

حتى

حتى غلا ليس له الا قيمته يوم الامتناع فانظره وصل
الراجح ان علة ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية فهو في
الفلوس النحاس مكروه لا حرام وفي الطعام صلاحيته للاقتيات
والادخار وان لم يغلب عيشا على الراجح مما في الاصل
كبر وشعير وسلت وهي جنس على المذهب وخالفه البر
لا الشعير لانهما كالتبن مثله وكعلس وارز ودخن وذرة
وهي اجناس كالقطنية هنا بخلاف الزكاة هذا هو المشهور
والتمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر واللبن ودواب
الماء ولحم الطير وان اختلفت مرقته بابزار ام لا وانما
تنقل الابزار الا في نحو الخبز .. والمباحات من ذوات الاربع
ولو وحشية جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه
والراجح مما في الاصل ان الجراد ربوي والظاهر مما به بقا
الجنسين على حالهما ولو طبخا بابزار وقيل هما جنسان
جنس وتقدم الموت والجلد لحما وبعد الدبغ عرض لحما كالعظم
الا منفصلا لا يوكل لصلابته وكنوى في تمر ولا يدمث
استثناء صوف الجلد وتشربيض النعام ان بيعا بمثلهما
والاوجه التفاضل المعنوي كعرض وطعام بمثلهما
ويكفي تحري ما في البيض للضرورة ومراتب البيض كله
جنس والشول اجناس كالزيوت واصولها لا منهما

Copyright © King Saud University